[343] [ويعتبر أن لا يغيب عنه، فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا أو ميتا لم يؤكل. وكذا السهم، ما لم يعلم أنه القاتل. ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلات وبالجوارح لكن لا يحل منه إلا ما ذكي. والصيد ما كان ممتنعا، فلو قتل بالسهم فرخا أو قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل، ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه. مسائل من أحكام الصيد (الأولى) إذا تقاطعته الكلاب قبل إدراكه حل. (الثانية) لو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع في ماء فمات لم يحل، وينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة. (الثالثة) لو قطعه السيف باثنين ولم يتحركا حلا، ولو تحرك أحدهما فهو الحلال إن كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية.] " قال دام ظله ": لو رماه بسهم، فتردى من جبل، أو وقع في ماء فمات، لم يحل. هذا الاطلاق للشيخ في النهاية، وشرط في المبسوط استقرار الحياة، وإن مع عدمه لا يحل، وهو مقتضى المذهب، واختيار المتأخر وشيخنا دام ظله. " قال دام ظله ": لو قطعه السيف باثنين (اثنتين خ) ولم يتحركا حلا، إلى آخره. قلت: إذا قطع الصيد أو غيره باثنتين، فلا يخلو إما أن يتحركا أو لا يتحركا، أو تحرك أحدهما دون الآخر. (فالأول) يؤكل إن لم تكن الحياة مستقرة، وألا يؤكل الذي فيه الرأس بعد
